تخریج حدیث

طلاق ابن عمرﷺ لزوجته وھی حائض بلفظ

” حسبت علي بتطليقة“

كتبه

أبو الفوزان كفايت الله السنابلي

الباحث بجمعية أهل الحديث بمومبائی، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث طلاق ابن عمر - رضي الله عنه - امرأته وهي حائض بلفظ حسبت علي بتطليقة رواه البخاري معلقا ولم يوصله في موضع آخر من كتابه، فهذا الحديث لا يكون على شرطه ولا يدخل في أصل صحيحه.

وفيما يلي مقال لي في تخريج هذا الحديث لم أكتبه كبحث نهائي، ولا أجزم بما توصلت إليه من النتائج، بل طرحته أمام أهل العلم وطلاب علم الحديث للنظر والمناقشة والبحث والمدارسة .عسى أن أصل – بعد الوقوف على آرائهم وتعليقاتهم – إلى قول نهائي في ثبوت هذه اللفظة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أو عدم ثبوتها ، إن شاء الله.

فالرجاء من أهل العلم أن يتفضلوا بإدلاء ما لديهم من الآراء والملاحظات. وجزاهم الله خيرا ونفع بهم. فأقول:

روى الإمام البخاري – رحمه الله – معلقا فقال:

وقال أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حسبت علي بتطليقة [1]

---

[1] صحيح البخاري (نشردار طوق النجاة) ٧/٤١ رقم ٥٢٥٣ ، النسخة الهندية ج٢ ص٧٩٠

الرواية معلقة

هذا الحديث قد رواه الإمام البخاري – رحمه الله – معلقا عن شيخه، و قد ذكر الحافظ ابن حجر أنه ورد في نسخة أبى ذر "حدثنا أبو معمر"، وللباقين "وقال أبو معمر"، قال الحافظ ابن حجر: "وبه جزم الإسماعيلي"[1]

قلت: لاشك أن الترجيح لرواية الباقين الأكثرين، ولا عبرة برواية أبى ذر الشاذة.

فان قيل: إن هذا من باب قبول عنعنة المدلس إذا صرح بالسماع في إحدى الطرق، فتقبل عنعنته في سائر الطرق حينئذ.

قلت: شتان ما بينهما، فهناك فرق كبير بين رواية المدلس أحاديثه بصيغة السماع و صيغة العنعنه، وبين إيراد المصنف أحاديثه في كتابه بالصيغة المصطلحة لأصول الكتاب و بالصيغة الأخرى المختصة للتعاليق .فالمدلس إذا روى حديثا سمعه من شيخه فيستوى عنده أن يورده بالسماع أو بالعنعنة دون التفريق بينهما، مثلا إذا سمع المدلس حديثا من شيخه فلا يفرق بين صيغة السماع و صيغة العنعنة، فسواء عنده حدث بالسماع أوحدث بالعنعنة، فنحن إذا وقفنا على روايته التي صرح فيها بالسماع علمنا أن الرواية التي عنعن فيها هى بمنزلة السماع عنده.

[1] فتح البارى لابن حجر(٣٥٢/٩)

أما المصنف الذي اصطلح لأصول الكتاب صيغة وللتعاليق صيغة أخرى، ثم يورد حديثا في موضع واحد فقط، ولا يعيده في موضع آخر في كتابه. ففي مثل هذا الموضع لابد للمصنف أن يفرق بين الأصول و التعليقات وأن ياتي بصيغة واحدة فقط، إما بصيغة الأصول وإما بصيغة التعليق. لأنه لايستوي عنده إيراد حديث في الموضع الواحد بإحدى الصيغتين دون التفريق بينهما.

فاذا اختلفت نسخ الكتاب في موضع واحد في إيراد الصيغة من حيث الأصول والتعليق، فلا سبيل إلى الجمع والتوفيق ولا بد من الترجيح والترجيح هنا للأكثر.

نعم إذا كان الاختلاف اختلاف الألفاظ في نوع واحد من الصيغة، كقولهم "حدثنا"أو "أخبرنا" في صيغه الأصول، أو قولهم "قال" أو "ذكر" في صيغة التعليق، فهذا اختلاف في صيغة واحدة في ألفاظها المتنوعة، وكلها في حكم واحد، فلا تعارض هنا. أما اذا كان الاختلاف في الصيغة نفسها من حيث التعليق والأصول، فصيغة التعليق تعد مخالفة ومعارضة لصيغة الأصول، و يستلزم اختيار الأولى ترك الأخرى .فلا بد من اختيار الرواية الراجحة، وغير خاف علينا أن الرواية الراجحة هنا هى رواية التعليق.

على هذا يبقي الحديث معلقا غير مسند، ولا يعد من أصل الكتاب. و هذا هو السبب الذي من أجله نرى المحدثين ينقلون هذا الحديث في

كتبهم فيذكرونه عن البخاري معلقا.

فهذا الإمام البيهقي – رحمه الله – يقول:

"قال البخاري وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: حسبت علي بتطليقة" [1]

ويقول العلامة الألباني – رحمه الله– :

"هكذا أخرجه البخاري (٣/٣٥٨) معلقا: وقال أبو معمر:حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير" [2]

فتبين من هذا كله أن الحديث معلق في صحيح البخاري كما هو في جميع النسخ عدا نسخة أبى ذر، وكذلك الناقلون عن البخاري يذكرونه معلقا في كتبهم، وبه صرح العلامة الألباني – رحمه الله – من المعاصرين.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، ط الهند (٧/٣٢٦)، وانظر:جامع الأصول(٧/٦٠٣) ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف(٥/٤٢٨) ،المحرر في الحديث (ص٥٦٨)

[2] إرواء الغليل للألباني (٧/١٢٨)

درجة تعليقات البخاري

إذا عرفنا أن هذا الحديث الذي نحن بصدده من تعاليق البخاري وليس من أصل كتابه، فلنعرف أن التعليقات التي لم يوصلها البخاري في موضع آخر من كتابه ليست من نمط الصحيح المسند فيه ولا على شرطه، كما يدل عليه موضوع كتابه وهو " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه"، وقد فصلنا القول في هذا في كتابنا "حديث يزيد و موقف المحدثين منه" [1] فيحسن الرجوع إليه فإنه مهم إن شاء الله.

تعليقات البخاري عن شيوخه:

تعاليق البخاري على أنواع منها ما علقه عن مشائخه، فلم يورده بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهى "حدثنا" وما قام مقام ذلك، بل كتبه مغايرا لتلك الصيغة و عبر بصيغة أخرى لا تقتضى السماع مثل "قال فلان" ولم يصرح بالسماع عن هذا الشيخ في موضع آخر من كتابه .فهذا النوع هو من تعليقات البخاري عن شيوخه، والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه هو معلق من هذا النوع.

ولا شك أن هذ النوع من التعاليق ليس من أصل كتابه ولا على شرطه لأن البخاري اصطلح لأحاديث الأصول صيغة "حدثنا" وما قام مقام

---

[1] أنظر: "حديث يزيد و موقف المحدثين منه" (ص٨٤-٩٥) بالأردية

ذلك. فاذا ساق حديثا بغير هذه الصيغة التي اصطلحها لكتابه فهذا يعني أن ذلك الحديث ليس على شرطه وليس من أصل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -:

"ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار أن وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهى حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده وأن لم يجد فيه إلا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمة أورد التعاليق"[1]

علق الإمام البخاري حديث جرير بن حازم عن شيخه أصبغ بن الفرج فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي:

"لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ...أما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر" [2]

فحديث جرير بن حازم هذا لم يعده الإمام أبو بكر الإسماعيلي على شرط البخاري لأن البخاري علقه عن شيخه.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي عن حديث علقه البخاري عن شيخه:

"لكنه لم يسنده ليفرق به بين ما كان على شرطه في أصل الكتاب

[1] مقدمة فتح البارى لابن حجر (ص:٨،٩)

[2] فتح البارى لابن حجر (٩/ ٥٩٠)

وبين ما ليس كذلك" [1]

فتبين من صنيع البخاري و أقوال الأئمة أن تعاليق البخاري عن شيوخه لا يكون على شرطه ولا يعد من أصل كتابه، وبالتالي لا يصح أن يقال عن هذالنوع أخرجه البخاري على الإطلاق بل ينبغي أن يقال "أخرجه البخاري معلقا" أو "ذكره البخاري معلقا".

---

[1] كشف القناع عن حُكم الوجد والسماع (ص٣٧)

حكم تعليقات البخاري عن شيوخه، صحة و ضعفا

قد أسلفنا أن هذا النوع من التعاليق لا يكون على شرط البخاري بل يتقاعد عن ذلك بدرجات، ثم هل يحكم عليه بالصحة أم لا ففيه أقوال:

القول الأول: (يكون منقطعا لذاته)

على هذا نجد جمهور الحفاظ من المتقدمين قبل ابن الصلاح، فمنهم:

☆(١) أبو بكر الإسماعيلي (المتوفى ٣٧١) –رحمه الله– :

علق الإمام البخاري حديث جرير بن حازم عن شيخه أصبغ بن الفرج في صحيحه برقم (٥٤٧١) فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي:

"لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ... أما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر" [1]

قال الحافظ ابن حجر:

"قوله إنه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في أول الإسناد "أنبأنا أصبغ" بل قال "قال أصبغ" لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث و على قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته" [2]

وموقف ابن حزم مشهور أنه يعد تعاليق البخاري عن شيوخه منقطعا، و

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥٩٠/٩)

[2] فتح الباري لابن حجر (٥٩١/٩)

يأتي قول الحافظ بأن ابن الصلاح قد خالف ما قرره في علوم الحديث.

☆(٢) أبو بكر بن العربي (المتوفى٥٤٣) – رحمه الله –:

علق البخاري حديثا عن شيخه عثمان بن الهيثم في صحيحه برقم (٢٣١١) فقال أبو بكر بن العربي:

"أخرجه البخاري مقطوعا" [1]

وقال الحافظ ابن حجر:

"وزعم ابن العربي أنه منقطع"[2]

بل قال الحافظ نفسه:

"ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه"[3]

وهذا التعليق وصله غير واحد منهم ابن خزيمه فوصله في صحيحه برقم (٢٤٢٤) من طريق هلال بن بشر عن عثمان بن الهيثم به، فقال الحافظ في الفتح:

"وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه –إن كان ما سمعه من ابن الهيثم– هلال بن بشر، فإنه من شيوخه"[4]

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى (٢/٤٨)

[2] فتح البارى لابن حجر (٤/٤٨٨)

[3] مقدمة فتح البارى لابن حجر:(ص١٧)

[4] فتح البارى لابن حجر (٤/٤٨٨)

☆(٣) **عبد الحق الإشبيلي (المتوفى ٥٨٢) -رحمه الله-:**

علق البخاري عن شيخه هشام بن عمار حديث المعازف في صحيحه برقم (٥٥٩٠)، فقال عبد الحق الإشبيلي:

"ولم يصل سنده بهذا الحديث"[1]

وحكى السخاوي موقف عبد الحق الإشبيلي تجاه تعاليق البخاري عن شيوخه فقال:

"قد حكم عبد الحق وابن العربي السني بعدم اتصاله"[2]

قلت: وابن العربي قد تقدم قوله.

☆(٤)**محمد بن عمر بن مكي ،ابن الوكيل(المتوفى٧١٦)-رحمه الله-:**

قال في كتابه "الإنصاف":

"الذي أراه أنه لا يحمل على السماع وإن ثبت اللقاء لجواز أن يكون بلغه من عدل عنده لو ذكره لنا لعرفنا فسقه أو رآه في كتابه فيكون وجادة وبهذا رد ابن حزم حديث البخاري في المعازف لقوله فيه قال هشام بن عمار مع أنه شيخ البخاري"[3]

---

[1] الجمع بين الصحيحين للإشبيلى (٣/٢٤٩) رقم (٣٥٠٨)

[2] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٩٧)

[3] الإنصاف لابن وكيل، أنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى (٢/٤٣)

☆(٥) الإمام الذهبي (المتوفى٧٤٨)–رحمه الله –:

قال عن حديث المعازف الذي علقه البخاري عن شيخه:

"أخرجه البخاري عن هشام عن غير سماع"[1]

وحكى السخاوي موقف الإمام الذهبي مما علقه البخاري عن شيوخه فقال:

"وقال الذهبي حكمه الانقطاع" [2]

☆(٦)الحافظ مغلطاي الحنفى (المتوفى٧٦٢) – رحمه الله –:

قال:

"قد رأينا أن البخاري ذكر في آخر الجنائز: وقال حجاج بن منهال: ثنا جرير عن الحسن، ثنا جندب كان برجل جراح، فقتل نفسه وحجاج شيخه روى عنه الكثير، ثم إنه لما خرج هذا الحديث في أخبار بني إسرائيل قال:ثنا محمد ثنا حجاج بن منهال فذكره. فقد بين أنه إذا أتى بهذه الصيغة تكون عنده منقطعة، إلا أن يظهر خلافها بأمر واضح لا محيص فيه" [3]

---

[1] تذكرة الحفاظ للذهبى، ط دار الكتب (٨٨/٤)

[2] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٧٩/١)

[3] إصلاح كتاب ابن الصلاح:(ص١٢٨)

فائدة:-

واختيـار هـذا الـقول لا يستلزم أن يوصف الإمام البخاري بالتدليس ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –:

"لا يـلـزم مـن هـذا الـفعل الاصطلاحى له أن يوصف بالتدليس لأنا قد قـدمـنـا الأسبـاب الـحـامـلة لـلبـخـارى عـلى عدم التصريح بالتحديث في الأحـاديـث التـي عـلـقهـا حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب فسواء عنده علقها عن شيخه أو شيخ شيخه وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه أو سمعها عنه بواسطة" [1]

وقال في موضعٍ آخر:

"لا يـلـزم مـن كـونـه يـفـرق فـي مسـموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلسا"[2]

وقال أيضا:

"ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بـأن لـفـظ قـال لا يـحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيـمـا سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال"[3]

[1] تغليق التعليق لابن حجر (٢/٩)

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٠١)

[3] مقدمة فتح البارى لابن حجر (ص١٧)

القول الثاني: (يكون متصلا صحيحا)

هـذا مـا قـرره ابـن الـصلاح في موضع ثم اختلف قوله في موضع آخر كما سيأتي.

واشتهـر قـولـه الأول واختـاره كثيـر مـن الـمتأخرين وتعقبه الآخرون وردوا عليه فقال الحافظ مغلطاي الحنفي (المتوفى ٧٦٢) **–رحمه الله –:**

"وذكـر أن البـخـاري إذا قـال عـن شيـخ له في كتابه الصحيح:"وقال فـلان"، أخذه عنه مذاكرة.انتهى كلامه. وليس جيدا، فإن البخاري قال في أواخـر كتـاب الـجـنائز:"وقال حجاج بن منهال:ثنا جرير بن حازم" فذكر حـديـث الـرجل الذي كان به جراح فقتل نفسه.ثم إنه خرجه بعد في أخبار بني إسرائيل فقال:"ثنا محمد قال: ثنا حجاج بن منهال:ثنا جرير" به. فهذا كـمـا ترى قال عن شيخه:"وقال"، ثم رواه بعد عنه بواسطة.وهذا يقوى ما ذهب إليه ابن حزم في حديث المعازف"[1]

وبهذه الحجة رد الحافظ ابن حجر أيضا قول ابن الصلاح فقال:

"ففيه رد على من قال كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم"[2]

---

[1] إصلاح كتاب ابن الصلاح: (ص٨٣،٨٤)

[2] فتح البارى لابن حجر(٦/ ٣١٠)

القول الثالث: (يكون منقطا من حيث وروده في الكتاب، لكن يكون في نفسه صحيحا مسندا عند البخاري)

قال الإمام أبو العباس القرطبي (المتوفى٦٥٦) **عن حديث علقه البخاري عن شيخه:**

"على هذا فلا يلتفت إلى ما قيل في حديث البخاري من أنه منقطع، لأن البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسندا صحيحا لكنه لم يسنده ليفرق به بين ما كان على شرطه في أصل الكتاب وبين ما ليس كذلك"[1]

وكذا قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله –[2]

القول الرابع: (يحتمل الانقطاع والاتصال من حيث وروده في الكتاب، ويكون في نفسه صحيحا إلى من علقه عنه)

وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقال:

"إذا ما علق الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم فقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أن حكم "قال" حكم "عن" وأن ذلك محمول على

---

[1] كشف القناع عن حُكم الوجد والسماع (ص٣٦)

[2] الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٦٠)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى (٤٩/٢)

الاتصال ثم اختلف كلامه في موضع آخر فمثل التعاليق التي في البخاري بأمثلة ذكر منها شيوخ البخاري كالقعنبي، والمختار الذي لا محيد عنه أن حكمه مثل غيره من التعاليق فإنه وإن قلنا يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه"[1]

وقوله "وإن قلنا يفيد الصحة لجزمه به" يعني به الصحة إلى من علقه عنه كما صرح في مقام آخر فقال:

"وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علق عنه ويبقي النظر فيما فوق ذلك"[2]

وقال في موضعٍ آخر:

"مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل"[3]

وقد علق البخاري حديثا عن طاووس فقال الحافظ ابن حجر:

"هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من

[1] تغليق التعليق لابن حجر (٢/٨) ، وانظر: مقدمة فتح البارى لابن حجر: (ص١٧)

[2] فتح البارى لابن حجر (١٥٩/١٣)

[3] فتح البارى لابن حجر (٣٨٦/١)

معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا" [1]

وباقي الإسناد قد يكون ضعيفا من جهة الانقطاع وقد يكون ضعيفا من جهة أخرى كالعلل و الشذوذ و مخالفة الثقات.

قال الحافظ ابن حجر:

"وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة" [2]

فقوله "من جهة الانقطاع خاصة" يعني قد يكون ضعيفا من غير جهة الانقطاع أيضا كالشذوذ ومخالفة الثقات.

[1] فتح البارى لابن حجر (٣/٣١٢)

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(١/٣٢٦)

الإسناد الموصول لهذا الحديث

قد علمنا مما سبق أن هذا الحديث ورد معلقا في صحيح البخاري فهل يوجد له إسناد موصول؟

من المعروف أن الحافظ ابن حجر –رحمه الله –في شرحه لصحيح البخاري يذكر الأسانيد الموصولة لتعاليق البخاري بل إنه قد أفرد تصنيفا في الباب وأسماه تغليق التعليق ينقل فيه معلقات البخاري ثم يذكر الأسانيد الموصولة لها. وقد ذكر فيه هذا الحديث المعلق فقال:

"قال: وقال أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

وهكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره وفى روايتنا من طريق أبي ذر "ثنا أبو معمر" فذكره فهو متصل من تلك الطريق"[1]

ليلاحظ أن الحافظ ابن حجر –رحمه الله – لم يذكر هنا من وصل هذا المعلق بل احال إلى نسخة أبى ذر التي تفردت بذكر هذا الحديث مسندا وقد سبق أن هذه الرواية مرجوحة.

نعم! ذكر الحافظ في الفتح من وصله فقال:

"وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر

---

[1] تغليق التعليق لابن حجر(٤/٤٣٤)

النبيﷺ عن ذلک"[1]

وقال العلامه العيني:

"وأخرج هذا المعلق أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا، وزاد يعني: حين طلق امرأته، فسأل عمر -رضي الله عنه -النبي -صلى الله عليه وسلم - "[2]

قلت: لم يذكرا إسناد أبي نعيم إلى عبد الصمد بن عبد الوارث فبينهما مفازة أكثر من قرن.

---

[1] فتح البارى لابن حجر (٩/٣٥٢)

[2] عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٢٠/٢٢٨)

دراسة طرق الحديث

قد رُوِى الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر -رضي الله عنه- به

وقد رواه عن سعيد بن جبير ثلاثة :

1) **أبو بشر جعفر بن إياس الواسطي**
2) **يونس بن عبيد بن دينار العبدي**
3) **أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني**

أولا: طريق أبي بشر جعفر بن إياس الواسطي

قال الإمام ابن حبان (المتوفى ٣٥٤) **- رحمه الله-:**

"أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال:حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فرد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى طلقتها وهي طاهر"[1]

أبو بشر جعفر بن إياس الواسطي ثقه إمام من رجال الستة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير

---

[1] صحيح ابن حبان (٨١/١٠) رقم (٤٢٦٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم و أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٩٦/٣) و أبو يعلى في مسنده (١٩/١٠) من طريق سريج بن يونس وأخرجه النسائي في سننه (١٤١/٦) من طريق زياد بن أيوب و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٣) من طريق سعيد بن منصور كلهم (أبو داود الطيالسي وسريج بن يونس و زياد بن أيوب وسعيد بن منصور) من طريق هشيم عن أبي بشر به.وصرح هشيم بالسماع عند أبي يعلى و النسائي والطحاوي.

قال الإمام البرديجي (المتوفى ٣٠١) **– رحمه الله –:**

"كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير"[1]

قال الحافظ ابن حجر (المتوفى ٨٥٢) **– رحمه الله –:**

"ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير"[2]

قد روى أبو بشر هذ الحديث من طريق سعيد بن جبير وهو من أثبت الناس فيه ولم يذكر احتساب الطلقة.

ثانيا: طريق يونس بن عبيد بن دينار العبدى

قال الإمام سعيد بن منصور (المتوفى ٢٢٧) **– رحمه الله –:**

"نا هشيم، أنا يونس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهى حائض فرد ذلک رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر"[3]

يونس بن عبيد بن دينار العبدي إمام ثقه من رجال الستة قد روى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير ولم يذكر احتساب الطلقة.

فلينظر أن الاثنين من الثقات الأثبات والائمة الكبار أبا بشر و يونس بن عبيد كلاهما يرويان هذا الحديث عن سعيد بن جبير ولا يذكران لفظ احتساب الطلقة، بل إنهما قد ذكرا لفظا يدل على رد الطلقة و عدم

---

1. تهذيب التهذيب لابن حجر، ط الهند (٢/٤٨)
2. تقريب التهذيب لابن حجر:رقم (٩٣٠)
3. سنن سعيد بن منصور (١/٤٠٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين

احتسابها. فهو شاهد لحديث أبي الزبير الذي روى لفظ "فردها ولم يرها شيئا".

ولذلك قال الألباني -رحمه الله-:

"وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال: فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر.

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جدا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر و الخطابي وغيرهم"[1]

وقد رد البعض على الألباني فقال:

" ليس فيه إلا رد الطلاق عليه وهذا اتفقت الروايات عليه لكن ليس فيه أنه لم يحتسبها عليه طلقة". انتهى.

قلت: ما اتفقت الروايات عليه هو رد امرأته عليه أما رد الطلاق عليه فشيء آخر، وهو بظاهره يستلزم عدم الاحتساب، وإلا لا يكون لرد الطلاق عليه معنى، فالمرء يراجع بعد الطلاق امرأته لا طلقته التي احتسبت، والتي ترد إلى الطالق هي امرأته لا طلقته المحسوبة، فالطلقة إما تحتسب فلا ترد إلى الطالق، وإما لا تحتسب فترد إلى الطالق، فالاحتساب والرد في طلقة ضدان لا يجتمعان.

---

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٣٠)

ولو سلمنا أن هذا اللفظ في رواية أبي بشر و يونس بن عبيد ليس صريحا في عدم الاحتساب، فقد كفى بهما مخالفة عدم ذكرهما لفظ الاحتساب، فهو نوع من المخالفة بلاشك.

ثالثا: طريق أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني

رواه عنه اثنان واختلفا في متنه وهما:

1) معمر بن راشد الأزدي الحداني

2) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان

☆ رواية معمر بن راشد الأزدي الحداني عن أيوب

رواه معمر عن أيوب فلم يذكر هو أيضا لفظ احتساب الطلقة بل ذكر ما هو موافق في المعنى لما ذكره أبو بشر و يونس عن سعيد بن جبير.

فقال الإمام عبد الرزاق (المتوفى ٢١١) – رحمه الله –:

"عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، أن ابن عمر كان طلق امرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يتركها، حتى إذا حاضت، ثم طهرت طلقها قبل أن يمسها قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها"[1]

---

[1] مصنف عبد الرزاق، ت الأعظمي (٦/٣٠٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين

☆رواية عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن أيوب

رواه عبد الوارث عن أيوب فزاد ذكر احتساب الطلقة خلافا للجميع فقال الإمام البخاري –رحمه الله –:

"وقال أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال :حسبت علي بتطليقة "[1]

قلت: قد سبق أن هذه الرواية معلقة ولا يوجد لها إسناد موصول صحيح أما ما ذكروه أن الإمام أبا نعيم وصله فليس بين أيدينا هذ الإسناد بتمامه حتى ينظر في جميع رجال السند .على هذا رواية عبدالوارث هذه لا تثبت أصلا.

ولو ثبتت فما ذكره من لفظ احتساب الطلقة قد خولف فيه في جميع طبقات السند.

فقد خالفه من رواه معه عن أيوب كما تقدم

كما خالفه الرواة عن سعيد بن جبير كما تقدم

وكذلك خالفه الرواة عن ابن عمر –رضى الله عنه –

فقد رواه عن ابن عمر –رضى الله عنه – عشرة نفر ولم يذكر أحد منهم لفظ احتساب الطلقة وهم:

(١) نافع مولى ابن عمر –رحمه الله– [2]

---

[1] صحيح البخاري (نشردار طوق النجاة) ٧/ ٤١ رقم ٥٢٥٣، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠

[2] صحيح البخاري (٤١/٧) رقم (٥٢٥١)

(٢) سالم بن عبد الله -رحمه الله-[1]

(٣) يونس بن جبير -رحمه الله-[2]

(٤) أنس بن سيرين -رحمه الله-[3]

(٥) عبدالله بن دينار -رحمه الله-[4]

(٦) طاوس بن كيسان -رحمه الله-[5]

(٧) محمد بن مسلم أبو الزبير -رحمه الله-[6]

(٨) شقيق بن سلمة أبو وائل -رحمه الله-[7]

(٩) ميمون بن مهران -رحمه الله-[8]

(١٠) مغيرة بن يونس -رحمه الله-[9]

فعبد الوارث هو الوحيد الذي يذكر هذا اللفظ ولم يتابعه أحد بل خالفه الرواة في جميع الطبقات.

فلا يمكن القول بتصحيح روايته على أية حال.

---

(1) صحيح البخاري (١٥٥/٦) رقم (٤٩٠٨)

(2) صحيح البخاري (٥٩/٧) رقم (٥٣٣٣)

(3) صحيح مسلم (١٠٩٧/٢) رقم (١٤٧١)

(4) صحيح مسلم (١٠٩٥/٢) رقم (١٤٧١)

(5) صحيح مسلم (١٠٩٧/٢) رقم (١٤٧١)

(6) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٦) رقم (١٠٩٦٠) واسناده صحيح

(7) مصنف ابن بي شيب،سلفية: (٣/٥)واسناده صحيح

(8) السنن البرى للبيهقي، ط الهند:(٣٢٦/٧) واسناده صحيح

(9) شرح معاني الآثار(٥٣/٣)رقم(٤٤٦٤) واسناده حسن

وبهذة العلة أعل ابن القيم -رحمه الله- هذه الرواية فقال:

"وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر "فحسبت علي بتطليقة" ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر فلم يذكروا "فحسبت علي"[1]

وما يدرينا لعل الإمام البخاري ما عدل عن صيغة التحديث إلى صيغة التعليق في هذه الرواية إلا للإشارة إلى شذوذ هذا اللفظ، كما ذكر الدكتور شريف حاتم العوني في أسباب معلقات الأسانيد في صحيح البخاري فقال:

"السبب الثاني:يقول الحافظ ابن حجر:أنه وجد الإمام البخاري إذا حصل اختلاف في الحديث في إسناده، أو في متنه، فإنه يخرج في صحيحه الرواية الراجحة مسندة متصلة، ثم يعلق الرواية المرجوحة ليبين لك أنه على علم بالخلاف، لا يأتي واحد ويقول:والله الإمام البخاري فاته الخلاف ولعل الرواية التي تركها هى الأرجح من الرواية التي ذكرها، فيذكر الرواية المرجوحة معلقة حتى يعرف القاريء أن الإمام البخاري كان على اطلاع بهذه الرواية وإنما تركها لأنها عنده مرجوحة أى خطأ ووهم ممن رواها"[2]

---

(1) عون المعبود مع حاشية ابن القيم (٦/ ١٧١-١٧٢)، تهذيب السنن لابن القيم (ص: ٨٦٨-٨٧٠)

(2) مصادر السنة ومناهج مصنفيها: (ص١٦) ترقيم الشاملة

قلت: فلا يبعد أن يكون حامل البخاري على تعليق هذه اللفظة أيضا هو السبب نفسه.فإنه بوب "إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق" فذكر حديثا مسندا موصولا على شرطه، ثم أعقبه بتعليق هذا الحديث، ولم يذكر في الباب سوى هذين الحديثين.

وما نقل الدكتور من كلام ابن حجر لم أهتد إلى مصدره فلعله نقل بالمعنى والله أعلم.

وقد كتب الباحث سعيد محمد علي بواعنة رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحديث بعنوان: "تعليق الإمام البخاري عن شيوخه في كتابه الجامع الصحيح دراسة نظرية و تطبيقية"

وذكر في فهرس المحتويات:

الفصل الثالث:تعليق الإمام البخاري عن شيوخه لأغراض تعلق بالمتن

المبحث الثاني: بيان الاختلاف على الشيخ في المتن

المبحث الخامس: بيان النكارة في المتن

وليس هذا البحث في متناول يدي وإنما وقفت على فهرسه.

فلاجرم إذن أن البخاري لم يعلق هذا الحديث إلا لبيان شذوذ هذه اللفظة "حسبت علي بتطليقة".

ويؤيده أن الإمام البخاري اختصر هذا الحديث فلم يذكر إلا لفظ "حسبت علي بتطليقة" مع أن الحديث أطول من هذا كما هو عند أبي نعيم الذي وصله، كما ذكر الحافظ ابن حجر والعلامة العيني.

فذكر البخاري حديثا مسندا في الباب ثم تعليقه لهذا الحديث و اختصاره و اقتصاره على هذا اللفظ" حسبت علي بتطليقة" ،ليس المقصود منه اللهم إلا الإشارة إلى شذوذه. وإذا رأينا الحديث من طرق أخرى فنجد أن شيخ البخاري تفرد بذكر هذا اللفظ و خولف في جميع طبقات السند، فهذا تفرد شديد منه، فنكاد نجزم بأن مقصود البخاري من هذا التعليق هو بيان شذوذ هذا اللفظ. والله أعلم.

والعجيب أن البعض يعلون حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث المخرج في صحيح مسلم بل بعض المعاصرين يعدونه موضوعا وباطلا مع كونه في صحيح مسلم بحجة أن سائر الرواة عن ابن عباس لم يذكروه.

وهذا ليس بشيء لأن هؤلاء لم يرووا عن ابن عباس حديثا مرفوعا مخالفا لمارواه طاووس عن ابن عباس وإنما رووا فتواه فهما روايتان مستقلتان منفصلة إحداهما عن الأخرى تماما. فكيف تعل هذه بتلك؟

وهذا كما رواه ابن أبي شيبة من طريق نافع أنه قال:

"قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا، فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته"[1]

وسائر الرواة عن ابن عمر يذكرون حديثه المرفوع في طلاق الحيض بل هو متواتر عن ابن عمر.

[1] مصنف ابن أبي شيبة، سلفية (٥/١١)

فهل يقال أن رواية نافع هذه معلولة لأن سائر الرواة عن ابن عمر يخالفونه؟

كلا ! بل يقال هنا أيضا أن هذه رواية مستقلة لفتواه وباقي الرواة عن ابن عمر رووا حديثه المرفوع.

وكذا القول في رواية طاووس عن ابن عباس في صحيح مسلم بأنها رواية مستقلة في طلاق الثلاث، وباقي الرواة عن ابن عباس إنما رووا فتواه.

وإني أتعجب كل العجب من أولئك الذين يضعفون حديث طاووس في الطلاق الثلاث من صحيح مسلم بحجة المخالفة رغم عدم وجودها، ثم لا يضعفون بنفس الحجة هذا الحديث الذي لم يوصله البخاري بل رواه معلقا من طريق عبدالوارث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وسائر الرواة عن ابن عمر هنا لم يذكروا لفظ احتساب الطلقة، بل الرواة عن سعيد بن جبير أيضا لم يذكروه، وكذلك من روى عن أيوب أيضا لم يذكره .فهذا كما نرى تفرد شديد من عبدالوارث، و خولف مخالفة شديدة من رواة جميع الطبقات، فأى حديث أولى بالتضعيف بحجة المخالفة؟

هذا ما ظهر لي، فإن أصبت، فمن الله وفضله وله الحمد وهووليي، وإن أخطأت، فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يغفر لي ذنبي، وخطئي

وعمدي، وكل ذلك عندي، إنه عفو كريم غفور رحيم، ومن كان عنده فضل علم، فليتفضل به ونحن له إن شاء اللّه من الشاكرين ونسأل المولى سبحانه و تعالى أن يأخذ بأيدينا و يهدينا إلى الحق الذي اختلف فيه الناس، إنه يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو الفوزان كفايت الله السنابلي

الباحث بجمعية أهل الحديث بمومبائى، الهند

٢٠١٧/٣/٢٢م